تعميم إداري رقم (٧) لسنة 2020

بشأن ضرورة إلتزام الموظفين الخاضعين للحجر الصحي الإلزامي

الذي تقرره وزارة الصحة وكافة الإجراءات الاحترازية اللازمة للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد

وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشئون المالية والإدارية

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته ،
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2020 بشأن الوضع الوظيفي في حالات الحجر الصحي الإلزامي الذي تقرره وزارة الصحة بسبب فايروس كورونا المستجد ،
- وعلى تعميم وزارة الصحة رقم 24 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/3/8 بشأن ما قررته وزارة الصحة من أنواع الحجر الصحي الإلزامي للعلاج أو احترازياً للوقاية سواء كان بالمنزل او بمراكز الإيواء أو بالمستشفيات أو غيرها للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد وما قررته من إجراءات للتعامل مع القادمين من الدول الآتية (جمهورية الصين الشعبية – هونغ كونغ – كوريا الجنوبية – جمهورية إيطاليا – جمهورية إيران الإسلامية – الجمهورية العراقية – اليابان – جمهورية سنغافورة – مملكة تايلند – الجمهورية الألمانية – جمهورية فرنسا – مملكة أسبانيا – جمهورية بنغلاديش – جمهورية الهند – جمهورية الفلبين – جمهورية سريلانكا الديمقراطية – جمهورية مصر العربية – الجمهورية العربية السورية – الجمهورية اللبنانية – الولايات المتحدة الأمريكية – دولة هولندا – سويسرا – المملكة المتحدة – مملكة بلجيكا – مملكة السويد – مملكة النرويج – جمهورية أذربيجان) ،
- وعلى التعاميم الإدارية أرقام (4) لسنة 2020 و (5) لسنة 2020 و (6) لسنة 2020 والمتعلقة فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة تداعيات إنتشار فايروس كورونا ،

{قـــرر}

(مادة أولى) : يتعين على كافة القطاعات والإدارات وجميع أعضاء وموظفي الفتوى والتشريع الإلتزام بالإجراءات التالية :-

1- إتباع إجراءات وإرشادات وزارة الصحة العلاجية والوقائية والإلتزام بتطبيق الحجر الصحي الإلزامي وذلك لمدة أسبوعين من تاريخ مغادرة الدول الموضحة أعلاه ، أو غيرها من الدول الأخرى التي قد يصدر قرار بشأنها لاحقا من وزارة الصحة .

2- عدم السماح بمباشرة العمل للأعضاء والموظفين الكويتيين وغير الكويتيين المشمولين بكافة أنواع الحجر الصحي الإلزامي للعلاج أو احترازيا للوقاية الذي تقرره وزارة الصحة سواء كان بالمنزل أو بمراكز الإيواء أو بالمستشفيات أو غيرها ، وعلى الموظف الخاضع للرقابة الصحية إخطار مركز العمل التابع له عبر الوسائل الإلكترونية وتعتبر فترة الرقابة الصحية إجازة مدفوعة الأجر للموظف مع تمتعه بكافة حقوقه المالية والوظيفية ، وينطبق هذا الحظر على كافة الأعمال التي يقوم بها العضو أو الموظف سواء بفترة الدوام الرسمي أو العمل الإضافي أو العمل بنظام النوبة وكافة الأعمال الأخرى .

3- اعتماد نموذج الإفصاح المرفق بعد استيفاء بياناته من قبل الأعضاء والموظفين الذين باشروا أعمالهم بعد إجازات أو مهمات قضت في الخارج ولم يمض (14) يوما على عودتهم منها ، ويرسل نموذج الإفصاح بعد استيفاء بياناته إلى إدارة الشئون الإدارية مع الاحتفاظ بنسخه منها .

4- يقوم كل قطاع أو إدارة بإخطار إدارة الشئون الإدارية بأسماء الأعضاء والموظفين الخاضعين للرقابة الصحية الذين لم يباشروا العمل وعدم اعتماد مباشرة العمل لأي منهم إلا بعد استيفاء كتاب من الجهة المختصة بوزارة الصحة يفيد انتهاء فترة الرقابة .

(**مادة ثانية**) : يتعين على كافة القطاعات المشرفة على تنفيذ العقود المبرمة ما بين الإدارة وبعض المؤسسات والشركات لتقديم خدمات (الطباعة – النظافة – الأمن – السيارات ..... الخ) إلزام الموظفين التابعين لها بالتقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة الأولى .

(**مادة ثالثة**) : تعميم ما يصدر عن وزارة الصحة من إرشادات بشأن فيروس كورونا المستجد والتقيد بما يستجد في هذا الشأن .

(**مادة رابعة**) : يتعين على جميع الأعضاء والموظفين الالتزام بأساليب الوقاية وتنفيذ كافة إجراءات الأمن والسلامة التي تصدر من الجهات المعنية في هذا الشأن ويخضع للمساءلة كل من يخالف ذلك .

(**مادة خامسة**) : يبلغ هذا التعميم لكافة القطاعات والإدارات لتنفيذه ، والعمل بما ورد بأحكامه .

وكيل الوزارة المساعد لقطاع
الشئون المالية والإدارية
عاصم حمد العاصم
وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشئون المالية والإدارية والفتوى والتشريع

صدر بتاريخ : ١٦ رجب 1441
الموافق : ١١ مارس 2020 م